



رئاسة الجمهورية العربية المتحدة

الجريدة الرسمية

السنة الثانية عشرة

العدد ١٨

١٤ صفر ١٣٨٩

أول مايو ١٩٦٩

نص اتفاقية

التوسع التجاري والتعاون الاقتصادي

إن الجمهورية العربية المتحدة وجمهورية يوغوسلافيا الفيدرالية الاشتراكية وجمهورية الهند (المشار إليها جميعا فيما بعد بالدول المشتركة) رغبة منها في زيادة التعاون المشترك بينها على أساس من المساواة التامة والعلاقات الودية ومراعاة لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة.

إذ تأخذ في اعتبارها توصيات الدورة الأولى لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية وكذا ما تضمنه ميثاق الجزائر.

وإذ تدرك تطور السياسة التجارية الدولية نحو إيجاد تعاون اقتصادي أوثق بين الدول الزامية بغية استخدام كفاء لمواردها والإسراع بمعدل النمو الاقتصادي في تلك الدول.

وإذ تسترشد بأهداف وأحكام الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة وإذ عقدت العزم على اتخاذ الخطوات العملية التي تستهدف توسيع نطاق التعاون وبذل الجهود المشتركة التي ترمي إلى زيادة وسائل النفع المتبادلة في مجال التجارة والتنمية.

قد اتفقت على ما يأتي :

(المادة الأولى)

أن تكون أهداف هذه الاتفاقية تدعم التعاون الاقتصادي المتبادل وزيادة تبادل التجارة بين الدول المشتركة مع المساهمة في نمو التجارة الدولية.

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥٦٣ لسنة ١٩٦٨

بشأن الموافقة على اتفاقية التوسع التجاري والتعاون الاقتصادي الموقعة في نيودلهي بتاريخ ٢٣/١٢/١٩٦٧ بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية يوغوسلافيا الفيدرالية الاشتراكية وحكومة جمهورية الهند

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ بتفويض رئيس الجمهورية في إصدار قرارات لها قوة القانون ؛

قرر :

مادة وحيدة- ووفق على اتفاقية التوسع التجاري والتعاون الاقتصادي الموقعة في نيودلهي بتاريخ ٢٣/١٢/١٩٦٧ بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية يوغوسلافيا الفيدرالية الاشتراكية وحكومة جمهورية الهند ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ مفرسة ١٣٨٨ (٣٠ أبريل سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

(المادة الثانية)

١ - أن تمنح كل دولة مشتركة عند تنفيذ الاتفاقية إمتيازات تعريفية خاصة في الرسوم الجمركية للبضائع الناشئة أصلاً في أى من الدولتين المشتركتين الأخرتين والواردة في الملحق (أ) لهذه الاتفاقية المشار إليه فيما بعد بالقائمة العامة .

٢ - يكون حد الامتياز التعريفي الخاص في كل حالة مبدئياً بنسبة ٤٠٪ من معدل الرسوم الجمركية المعمول بها بالنسبة للدولة الأكثر رعاية وتزداد إلى ٥٠٪ في نهاية فترة قدرها ١٢ شهراً تبدأ من تاريخ وضع الاتفاقية موضع التنفيذ .

٣ - فيما يتعلق بالبضائع الواردة في القائمة العامة والتي لا تخضع حالياً للرسوم الجمركية فإنه في حالة تقرير رسم جمركي عليها مستقبلاً تمنح تخفيض خاص قدره ٥٠٪ من معدل الرسوم الجمركية المعمول بها بالنسبة للدولة الأكثر رعاية .

(المادة الثالثة)

وتنفيذاً لأغراض المادة الثانية من هذه الاتفاقية تتمتع البضائع بامتيازات تعريفية خاصة في الرسوم الجمركية إذا كانت هذه البضائع قد نشأت أصلاً في دولة مشتركة مصدرة وتتوافر فيها شروط منشأ البضاعة الواردة في الملحق (٢) وكانت هذه البضاعة مرسلة إلى النطاق الإقليمي لإحدى الدول المشتركة المستوردة من النطاق الإقليمي لدولة مشتركة أخرى .

(المادة الرابعة)

إذا حدث نتيجة لتنفيذ الاتفاقية الحالية أن زادت واردات منتج معين إلى النطاق الإقليمي لإحدى الدول المشتركة من النطاق الإقليمي لدولة مشتركة أخرى وترتب على هذه الزيادة إلحاق أو تهديد بإلحاق ضرر مادي بإنتاج مثل هذه السلعة في النطاق الإقليمي للدولة المشتركة المستوردة فعلى الدول المشتركة المعنية القيام بإجراء مشاورات فيما بينها بغية علاج مثل هذا الموقف .

(المادة الخامسة)

توافق الدول المشتركة على إتاحة فرصة كاملة وعاجلة لأى دولة نامية أخرى يهملها الأمر لإجراء مشاورات فيما يتعلق بأى من المسائل أو الصعوبات التي قد تنشأ نتيجة لتنفيذ الاتفاقية الحالية .

(المادة السادسة)

تقوم الدول المشتركة باتخاذ الإجراءات المناسبة لتحقيق التعاون وخاصة فيما يتعلق بنظم الجمارك بما يكفل تنفيذ أحكام الاتفاقية الحالية بفاعلية وتنسيق .

(المادة السابعة)

تعتبر ملاحق هذه الاتفاقية جزءاً مكملاً وامتداداً لها وهي :

الملحق (١) ويتضمن القائمة العامة :

الملحق (٢) ويتضمن قواعد منشأ البضاعة المشار إليها في المادة الثالثة من الاتفاقية (أ) وكذا الجدولين (أ) و(ب) المتعلقين بها .

(المادة الثامنة)

تشكل لجنة من ممثلي حكومات الدول المشتركة وهي اللجنة المشار إليها فيما بعد باللجنة الدائمة .

تختص هذه اللجنة بدراسة تنفيذ الاتفاقية وإجراء مشاورات بشأنها ووضع توصيات للدول المشتركة فيما يتعلق بالإجراءات التي تؤثر في تنفيذ الاتفاقية - تتضمن من بين ماتتضمنه - المسائل الخاصة بلوائح التجارة ونظم الاستيراد وإجراءات التبادل التجاري والدفع .

(المادة التاسعة)

تعتبر هذه الاتفاقية مفتوحة لانضمام أى دولة نامية عضو في مجموعة الدول السبعة والسبعين وعند وصول اخطار من أى دولة من تلك الدول إلى حكومات الدول المشتركة خاص بعزم تلك الدولة على الانضمام إلى الاتفاقية الحالية تقوم حكومات الدول المشتركة فوراً باتخاذ الإجراءات المناسبة لتحقيق مثل هذا الانضمام على أساس من المنفعة المتبادلة .

(المادة العاشرة)

١ - يجوز تعديل أحكام الاتفاقية الحالية بالاتفاق المتبادل بين الدول المشتركة .

٢ - تنظر الدول المشتركة في الوقت المناسب في ادخال أية تعديلات على الاتفاقية وفقاً لما تدعو إليه الحاجة وذلك في حالة وضع نظام أكثر شمولاً يستهدف توسعاً متعدد الأطراف في التبادل التجاري والتعاون الاقتصادي بين الدول النامية .

| رقم مسلسل | فصل و بند التعريفة | وصف المنتجات |
|-----------|--------------------|--|
| ٢ | ١١/١٥ | جلسرين بما في ذلك سوائيل الغسيل . ١ - سائل الغسيل : (أ) خام . (ب) غيرها . ٢ - غيرها . |
| ٣ | ٥/١٦ | محضرات وأصناف محفوظة من ذوات القشور والحيوانات الرخوة (١) ذوات القشور . (٢) حيوانات رخوة . (٣) ذوات الصدف . |
| ٤ | ٣/١٧ | عسل أسود (مولاس) بلونه أو مزوعا لونه . |
| ٥ | ١/٢٠ | خضروات وفواكه مجهزة أو محفوظة بالخل أو بحامض الخليك بسكر أو بدون سكر سواء بالمالح أو بالبهارات أو بالخردل أو بدونها . (١) في عبوات محكمة الغلق لغاية ١٠ كج صافي (٢) غيرها . |
| ٦ | ٢/٢٠ | خضر ونباتات صالحة للأكل محضرة أو محافظة بغر الخل أو حامض الخليك . (١) زيتون للأكل . (٢) طماطم . (٣) عش الغراب (فطور) (٤) سيقان اسبراجاس . (٥) غيرها . |
| ٧ | ٥/٢٠ | مريس وعجن فواكه ، خبيص (مرملاذ) وهلام مربي مطبوخة بالسكر أو بدونه . (١) مضاف إليها السكر . (٢) غير مضاف إليها سكر . |
| ٨ | ٦/٢٠ | فواكه محضرة أو محفوظة بطرق أخرى بما في ذلك المضاف إليها سكر أو كحول . (١) بنلق . (٢) جوز . (٣) فسلق . (٤) لوز . |

(المادة الحادية عشرة)

توافق الدول المشتركة على دراسة منح امتيازات تعريفية خاصة في الرسوم الجمركية على المنتجات التي يتم بشأنها الوصول إلى إتفاقيات تعاون صناعي فيما بينها .

(المادة الثانية عشرة)

يبدأ سريان هذه الاتفاقية اعتبارا من أول أبريل ١٩٦٨ وتصبح نافذة المفعول بمجرد موافقة السلطات المختصة في كل دولة وتظل سارية المفعول لفترة خمس سنوات كما يجوز تعديلها أو مد فترة سريانها بالاتفاق المتبادل .

وقد حررت في نيودلهي في اليوم الثالث والعشرين من شهر ديسمبر ١٩٦٧ من ثلاث صور أصلية باللغة الإنجليزية وتعتبر الصور الثلاث كلها معتمدة لكل منها قوة الأخرى .

عيسى عبد الطيف سراج الدين
نيابة عن حكومة الجمهورية
العربية المتحدة

دكتور إسلامكو كومار
نيابة عن حكومة يوغوسلافيا
الفيدرالية الاشتراكية
ك . ب لال
نيابة عن حكومة جمهورية الهند

ملحق ١

القائمة المشتركة

ملاحظة :

وضحت بنود تعريفية الحدود الموحد على أساس الحدود الموحد لتعريف بروكسل وكما هي مبينة بجدول تعريفية جارك يوغوسلافيا . وطبقا لنص المادة (٢) من الاتفاقية ، فان كل دولة مشتركة فيها سوف تنفذ الامتيازات الجمركية الخاصة فيما يتعلق بهذه البنود في جداول تعريفاتها الجمركية الخاصة .

وصف المنتجات

رقم مسلسل فصل و بند التعريفة ٤/٧ ١
خضر مجففة أو مزوع ماؤها كاملة
أو مقطعة أو مشرحة أو مفتتة أو مسحوقة
دون أن تكون محضرة بطريقة أخرى :
(١) طماطم .
(٢) زيتون .
(٣) براعم زهور للتخليل أو للملصعة
(٤) عش الغراب
(٥) غيرها .

| رقم مسلسل فصل و بند التعريف | وصف المنتجات | رقم مسلسل فصل و بند التعريف | وصف المنتجات |
|-----------------------------|---|-----------------------------|--|
| ١٢ | ٢٣/٢٥ أسمنت بورتلاند - بما في ذلك الأسمنت المكثف غير المطحون - أسمنت حديدي - أسمنت سيرسلفيت وأسمنت مائي مشابه ملون أو غير ملون أو الأسمنت المكثف غير المطحون (كلنكر). | ٩ | ٧/٢٠ (٥) أناناس . (٦) فواكه خضبة (٧) كثرى . (٨) تفاح . (٩) مشمش . (١٠) نخوخ . (١١) برقوق . (١٢) أثمار عنبية حلوة أو مرّة . (١٣) فراولة . (١٤) فواكه مختلطة . (١٥) غيرها . عصير فواكه وخضر (بما في ذلك الأثمار العنبية) غير مختمر دون إضافة كحول ، بما في ذلك المضاف إليه سكر أو غير المضاف . |
| | (١) أسمنت بورتلاند . (أ) عادي . (ب) أبيض وملون . (ج) مخلوط بمواد أخرى . (د) حديدي (خبيث) . (هـ) بوزولانا . (٢) أسمنت شبي أو ألوميني . (٣) أنواع أخرى من الأسمنت (٤) أسمنت كلنكر . | | (١) عصير ليمون (٢) عصير برتقال . (٣) عصير فواكه المناطق الحارة (٤) عصير عنب . (٥) عصير خضروات . (٦) غيرها . |
| ١٣ | ٢٧/٢٥ استيائيت طبيعي (الحجر الدهني) بما في ذلك الاستيائيت الذي لم تتم عليه عملية أكثر من الشق أو التريبع غير المنتظمين أو التريبع بالنشر، طلق. | ١٠ | ١٠/٢٥ فوسفات كلسيوم طبيعي -- فوسفات اليمونيوم كلسي طبيعي، أبلتيت وطباشير فوسفاتي . (١) فوسفات كلسيوم طبيعي . |
| | (١) طلق . (٢) غيره . | | |
| ١٤ | ١٥/٢٧ قار وأسفلت طبيعيان ، شيست قاري صخر أسفلتي ورمال قطرانية . | ١١ | ٢٠/٢٥ جبس إنهدريت ، جبس مكلس ، جبس مكلس أساسه سلفات الكلسيوم ملون أو غير ملون عدا ما كان محضرا خصيصا للاستعمال في طب الأسنان . |
| | (١) قار . (٢) أسفلت . (٣) شيست قاري ورمال قطرانية (٤) صخر أسفلتي | | (١) جبس . (أ) خام . (ب) مكلس . (٢) غيره . |
| ١٥ | ٢٨/٢٨ كبريتات (بما في ذلك الشب) وفوق الكبريتات . (١) كبريتات (أ) الألومنيوم | | |

| رقم مسلسل | فصل وبند التعريف | وصف المنتجات | رقم مسلسل | فصل وبند التعريف | وصف المنتجات |
|-----------|------------------|--|-----------|------------------|---|
| | | (١) - أ - خلاصة الكبد والنخاع والكلية والطحال والبنكرياس والغدد الثديية والحصى والمبيض الخ - (المذكرة التفسيرية) | | | (٢) شبه - (أ) نوشادر - (ب) بوتاسيوم - (ج) كروميوم - (د) غيرها - |
| | | (٢) غيرها - أمصال دم محصل ، لقاحات جرثومية ، توكسينات جرثومية مزروعة (وإن كانت محمرة عدا الخناثر) ومنتجات مماثلة . | ١٩ | ٢/٣٠ | أحماض - كحولات - أحماض - الدهيدات - أحماض - كيتونات - أحماض فينولات وأحماض أخرى ذات وظيفة أكسوجينية مفردة أو مركبة وانهدريداتها وهاليداتها وفوق أكاسيدها وفوق أحماضها ومشتقاتها المهلجنة والمسلفة والمتترنة أو المترزة . |
| | | (١) أمصال ولقاحات مواد صباغة عضوية تركيبية (بما فيها الألوان السطحية - بيجمنت) منتجات عضوية تركيبية من الأنواع المضيفة (لومينوفور) ومنتجات النوع المستعمل في التبييض الضوئي للألياف ، نيلة طبيعية . | ٢٠ | ٥/٣٢ | ١ - أحماض - (٥) حامض الساليسيليك . بروفيتامينات وفيتامينات بما في ذلك مركباتها الطبيعية أو المنتجة تركيبيا وإن كانت مخلوطة فيها بينها ولو في محاليل . |
| | | (١) نيلة طبيعية (٢) لومينوفور (أنواع مضيفة) . مولد تلوين أخرى ، منتجات غير عضوية من الأنواع المضيفة (لومينوفور) . | ٢١ | ٧/٣٢ | ٢ - فيتامينات غير مخلوطة سواء أكانت في محلول مائي أو بدونه ، (أ) فيتامينات أ ، ب ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٦ ، ب ١٢ ، ٥ . ١ - فيتامين (أ) ماعدا المصنفات ، ٣ - غيرها . فيتامين ب ١٢ (د) فيتامين ج - (٥) غيرها (٢) مركبات الفيتامينات الطبيعية . (أ) مركبات الفيتامينات الطبيعية أ + د . |
| | | (٧) الألوان السطحية (بيجمنت) التي قاعدتها الفروسيانيدات والقرى سيانيدات . (٨) الألوان السطحية (بيجمنت) التي قاعدتها الكرومات (الزئبق الأخضر وغيرها) (أ) زئبق أخضر . (ب) الكروميوم الأخضر . | ٢٢ | ٨/٣٢ | غدد وغيرها من الأعضاء المعدة للعلاج العضوي مجففة وإن كانت مسحوقة ، خلاصات الغدد أو غيرها من الأعضاء أو افرازاتها المعدة للعلاج العضوي مواد حيوانية أخرى محضرة للاستعمال في الطب العلاجي أو الوقائي غير المذكورة أو الداخلة في مكان آخر . |
| | | ألوان سطحية (بيجمنت) محضرة ، معينات (ألوان حاجبة للضوء) محضرة ألوان - محضرة ميناء قابلة للزجاج - سوائل زخرقة الفخار والزجاج ومعاجين لطلاء الخزف (إينجوب) أملاح قابلة للزجاج (فريت) ومزججات آخر بشكل مسحوق أو حبيبات أو رقائق . | | | |

| رقم مسلسل | فصل وبتد التعريف | وصف المنتجات | رقم مسلسل | فصل وبتد التعريف | وصف المنتجات |
|-----------|------------------|--|-----------|------------------|--|
| ٢٣ | ٩/٣٢ | (٢) محضرات ميناء قابلة للترجيج | ٢٣ | ٩/٣٢ | ورنيش - دهانات مائية وألوان سطحية (بيجمنت) مائية محضرة من النوع المستعمل في تجهيز الجلود، دهانات أخرى وألوان الميناء، ألوان سطحية (بيجمنت) محضرة بزيوت أو هوائت سبريت أو روح الترابنتين. أصباغ بأشكال أو في أغلفة مهيأة للبيع بالتجزئة. أوراق ختم (١) وورنيش ولاكيه. (٢) بويات وانامل. (٣) بيجمنت في مذيبات. (٤) أوراق ختم. (٥) أصباغ مهيأة في عبوات للبيع بالتجزئة (٦) غيرها |
| ٢٤ | ٧/٣٣ | محضرات عطور وتطرية (كوزماتيك) وتجميل (توانيت). | ٢٤ | ٧/٣٣ | ١ - مستحضرات عطور ومزيلات للعرق (أ) عطور. (ب) أرواح معطرة ومياه عطرية. (ج) غيرها. ٢ - مستحضرات لعلاج الجلد (أ) كريمات وسوائل تجميل. (ب) بودرة أولاد. (ج) مستحضرات أخرى ٣ - أحر شفائيف. ٤ - مستحضرات للزينة. ٥ - طلاء أظافر - كريم للأظافر - مستحضرات تلميع الأظافر - مذيبات طلاء الأظافر وغيرها من المستحضرات المشابهة للأظافر. ٦ - معجون ومسحوق أسنان. ٧ - غسيل للقمم. ٨ - مستحضرات لعلاج الشعر. |
| ٢٥ | ٢/٣٦ | متفجرات محضرة عدا البارود. | ٢٥ | ٢/٣٦ | متفجرات محضرة عدا البارود. (١) متفجرات أساسها نترات الامونيوم. (٢) متفجرات أساسها كلورات وبيركلورات. (٣) متفجرات أساسها نيتروجلوسرين. (٤) غيرها. |
| ٢٦ | ١/٣٩ | منتجات عمليات التكثيف الكيماوي والتكثيف الكيماوي المركب والتنظيم الداخلي بالإضافة إلى جزيئات مختلفة. وإن كانت معدلة أو مبلعمة أو موحدة الاتجاه (لنيار) مثل الفينوبلاست والاميتوبلاست الأكيدات، بولى استرات، الأليل والبولى استرات غير المشبعة الأخر وأنسيليكونات. ١ - أنفينوبلاست. (ب) راتنجات للورنيش. راتنجات فينوليك ما عدا راتنجات الكريزول فورمالدهيد (ج) لاصقات صناعية. (د) أشكال أخرى. مسحوق للتشكيل من فينول فورمالدهيد. | ٢٦ | ١/٣٩ | منتجات عمليات التكثيف الكيماوي والتكثيف الكيماوي المركب والتنظيم الداخلي بالإضافة إلى جزيئات مختلفة. وإن كانت معدلة أو مبلعمة أو موحدة الاتجاه (لنيار) مثل الفينوبلاست والاميتوبلاست الأكيدات، بولى استرات، الأليل والبولى استرات غير المشبعة الأخر وأنسيليكونات. ١ - أنفينوبلاست. (ب) راتنجات للورنيش. راتنجات فينوليك ما عدا راتنجات الكريزول فورمالدهيد (ج) لاصقات صناعية. (د) أشكال أخرى. مسحوق للتشكيل من فينول فورمالدهيد. |

| رقم مسلسل | فصل و بند التعريف | وصف المنتجات | رقم مسلسل | فصل و بند التعريف | وصف المنتجات |
|-----------|-------------------|---|-----------|-------------------|--|
| | | (د) لاطائرات . | | | (٢) إمينوبلاستنس . |
| | | (هـ) للدراجات البخارية . | | | (ب) راتنجات للورنيش |
| | | (و) للدراجات . | | | يوربا فورمالدهيد . |
| | | (ز) غيرها . | | | (ج) لاصقات صناعية . |
| | | ٣- أطواق مسطرة . | | | (هـ) أشكال أخرى . |
| | | ٤- أنابيب هوائية مقواة . | | | مسحوق للتشكيل من يوربا فورمالدهيد |
| | | ٥- غيرها . | | | ٧- غيرها . |
| | | لوازم سفر مثل الحقائب وشنط الملابس وعلب | ٢٩ | ٢/٤٢ | راتنجات الكايد . |
| | | البرانيط وأكياس السفر والتسويق وحقائب | | | أنابيب ومواسير من مطاط مبركن غير متحمس . |
| | | اليد ومحافظ الحيب وأكياس النقود وشنط | | | (١) مواسير . |
| | | الترايلت وأغلفة للعدد الآلية ، أكياس للطباق | | | أ - مضاف إليها مواد نسجية أو أسلاك |
| | | والأجرية والعلب للأسلحة والآلات الموسيقية | | | معدنية . |
| | | والنظارات المكبرة والجواهر والزجاجات | | | ١ - بدون لوازم معدنية |
| | | والباقات والأحذية والفرش والشوامل المائلة | | | ٢ - بلوازم معدنية . |
| | | من جلد أو من مركبات الخلد أو من كرتون | | | ب - غيرها |
| | | مبركن أو من قماش بلاستيك أو من ورق | | | (٢) أنابيب . |
| | | مقوى أو من مواد نسجية . | | | أطواق - إطارات - أنابيب هوائية - |
| | | (١) من جلد . | | | بطانات أنابيب (فلايس) للدواليب (عجل) |
| | | (٢) من جلد صناعي أو مجدد . | | | من جميع الأنواع . |
| | | (٣) من بلاستيك صناعي . | | | ١ - إطارات . |
| | | (٤) من غير مبركن أو كرتون أو مواد | | | (أ) لسيارات الركوب . |
| | | نسجية . | | | (ب) لسيارات النقل والأوتوبيسات . |
| | | (٥) من مواد أخرى . | | | (ج) للجرارات . |
| | | خيوط كتان أو رامية غير مهياة للبيع | ٣٠ | ٣/٥٤ | (د) لاطائرات . |
| | | بالتجزئة . | | | (هـ) للدراجات البخارية . |
| | | (١) خيوط كتان . | | | (و) للدراجات . |
| | | (٢) خيوط كتان لصناعة الأحذية . | | | (ز) غيرها . |
| | | (٣) غيرها . | | | ٢ - أنابيب هوائية . |
| | | فضلات قطن (بما في ذلك نسائه) غير | ٣١ | ٣/٥٥ | (أ) لسيارات الركوب . |
| | | ممشطة ولا مندوفة . | | | (ب) لسيارات النقل والأوتوبيسات . |
| | | خيوط من قطن صرف نمرة ٨٣/١٤٠ فأفوق | ٣٢ | ٥/٥٥ | (ج) للجرارات . |
| | | غير مهياة للبيع بالتجزئة . | | | |

| رقم سلسل فصل وبند التعريف | وصف المنتجات | رقم سلسل فصل وبند التعريف | وصف المنتجات |
|---------------------------|--|---------------------------|---|
| | طبيعية أو صناعية أو من فخار بما في ذلك القطاعات والأجزاء الأخرى من هذه المواد للأرحية والأصناف الأخرى وإن كانت بأجزاء من مواد أخرى أو بمحاور ولكن بدون هياكل . | | (١) غير مبيضة وغير ملمعة . (٢) غيرها . |
| | (١) أرحية للطواحين . (أ) من أحجار طبيعية . (ب) من أحجار صناعية (٢) غيرها . | ٣٣ | نسج أخر من قطن مصنوعة من غزل نمره ٨٣/١٤٠ فما فوق . |
| | قضبان وعيدان من حديد أو صلب ، مجلخة بالحرارة أو مطروقة أو مشككة على البارد أو مجهزة على البارد (بما في ذلك متقنة الصنع) قضبان من صلب مجوفة للحفر التعمدي . | ٣٤ | سجاد أخر وبسط وحصير (كلهم) بالمشومك بالكهرمانى ، وما يماثلها سواء كانت جاهزة أو غير جاهزة . (١) منسوج باليد . (أ) من صوف أو شعر حيوانى ناعم . (ب) من ألياف صناعة منسوجة باليد . (ج) غيرها . |
| | (١) قضبان من سلك . (٢) غيرها . | ٣٥ | مشمع أرضية (لينوليوم) لجميع الاستعمالات مصنوع على أساس نسجى - سواء أكان مفصلاً أو غير مفصل . |
| | زوايا وأشكال خاصة من حديد أو صلب مجلخة بالحرارة أو مطروقة أو منحمل عليها أو مجهزة دون حرارة ، حواجز مسطحة من حديد أو صلب وإن كانت مثقبة أو مجمعة . | ٣٦ | أشعرة (ألبسة داخلية) مسنرة (شغل الثنارة) أو بالكروشييه غير مطاطة ولا كتيمية . (٢) من قطن . |
| | (١) زوايا وأشكال خاصة وقطاعات ٨٠ ملليمتر أو أكثر وحواجز مسطحة . (أ) زوايا وأشكال وقطاعات . (ب) حواجز مسطحة . (٢) غيرها . | ٣٧ | أدثرة (ألبسة خارجية) للرجال وللصبية . (٤) من قطن . |
| | مهمات من حديد أو صلب لمد خطوط السكك الحديدية والترام - قضبان محولات - قضبان تقاطع عوارض - فلنكات الخ .. | ٣٨ | أدثرة (ألبسة خارجية) للنساء والبنات وصغار الأطفال . (٤) من قطن . |
| | (أ) قضبان . (أ) للسكك الحديدية . | ٣٩ | أحذية بنعال خارجية من جلد طبيعى أو اصطناعى . (١) للرياضة . (٢) غيرها . |
| | مواسير وأنابيب من حديد صلب . | ٤٠ | أرحية طواحين وأصناف مماثلة للطحن أو نزع الألياف أو الشحذ أو الصقل أو التقويم أو الشق أو التقطع من أحجار طبيعية ، مكنتة أو غير مكنتة أو من مواد شاحنة |
| | مواسير وأنابيب من حديد أو صلب ماعدا الحديد الصلب وما عدا المفصلات من صلب ذات الضغط العالى الكهربائى من الأنواع المستعملة في توليد الكهرباء | ٤١ | |
| | مواسير وأنابيب من حديد أو صلب ماعدا الحديد الصلب وما عدا المفصلات من صلب ذات الضغط العالى الكهربائى من الأنواع المستعملة في توليد الكهرباء | ٤٢ | |
| | مواسير وأنابيب من حديد صلب . | ٤٣ | |
| | مواسير وأنابيب من حديد أو صلب ماعدا الحديد الصلب وما عدا المفصلات من صلب ذات الضغط العالى الكهربائى من الأنواع المستعملة في توليد الكهرباء | ٤٤ | |
| | مواسير وأنابيب من حديد أو صلب ماعدا الحديد الصلب وما عدا المفصلات من صلب ذات الضغط العالى الكهربائى من الأنواع المستعملة في توليد الكهرباء | ٤٥ | |

| رقم مسلسل فصل وبند التعريف | وصف المتجات | رقم مسلسل فصل وبند التعريف | وصف المتجات |
|----------------------------|-------------|----------------------------|-------------|
| ٥١ | ٣٦/٧٣ | ٥١ | ٣٦/٧٣ |
| ٤٦ | ١٩/٧٣ | ٤٦ | ١٩/٧٣ |
| ٤٧ | ٢٠/٧٣ | ٤٧ | ٢٠/٧٣ |
| ٤٨ | ٢٤/٧٣ | ٤٨ | ٢٤/٧٣ |
| ٤٩ | ٢٥/٧٣ | ٤٩ | ٢٥/٧٣ |
| ٥٠ | ٣٢/٧٣ | ٥٠ | ٣٢/٧٣ |
| ٥٣ | ١/٨٢ | ٥٣ | ١/٨٢ |

(١) مواسير وأنابيب من حديد أو صلب غير نامة الصنع (غير ذات لحام) (٢) أنابيب ومواسير ملحومة : (أ) مواسير للحفر . (ب) مواسير فوق ١١ بوصة من جميع الأنواع . (ج) من صلب غير قابل للصدأ . (د) غيرها . (٣) غيرها : (أ) أنابيب ملحومة . (ب) غيرها .

مواسير من صلب ذات الضغط العالي وإن كانت مقواة من الأنواع المستعملة في مساقط المياه لتوليد الكهرباء .

لوازم مواسير وأنابيب من حديد أو صلب مثل وصلات ، مفاصل ، أكواع ، الخ . (١) كيغان . (٢) غيرها .

أسطوانات من حديد أو صلب لتعبئة الغازات المضغوطة أو المسيلة .

حبال وأمراس قياسية من أسلاك حديد أو صلب وإن كانت مضمفورة عدا المعزول منها بالكهرباء . (١) حبال صلب . (٢) غيرها .

مسامير لولبية قلاووظ - براغي وصواميل (عزقات) رزات ، محاجن ، شناكل لولبية من حديد أو صلب ومسامير برشام وحلقات (وردات) وأصناف مماثلة من حديد أو صلب .

مواقد (بما في ذلك ما يمكن استعماله منها بصفة أساسية في التدفئة المركزية) مدافئ ، أفران طبخ ، كواين ، وأجهزة تسخين آخر غير كهربائية - مواقد تستخدم بالغاز ، وغلايات للغسيل وأجهزة مماثلة من النوع الذي يستخدم في المنزل - لاتعمل بالكهرباء وأجزاؤها وقطعها المنفصلة من حديد أو صلب .

١ - مواقد : (أ) للتدفئة بالوقود الجاف (ب) للتدفئة بالوقود السائل . (ج) للتدفئة بالغاز .

أدوات منزلية ومطبخية وصحية وأجزاؤها من حديد أو صلب .

١ - أدوات منزلية وأجزاؤها : (أ) أطباق مطوية بالنيان (ب) أطباق مجلفنة . (ج) غيرها .

٢ - أدوات صحية للاستخدام المنزلي وأجزاؤها : (أ) لوازم للأدوات الصحية . (ب) غيرها .

العدد اليدوية الآتية : مجارف ، معاول ، محافر ، قؤوس وأمشاط ، بلطات ، سكاكين كالأوقش ، مجزات أعشاب وأغصان ، وعدد آخر مستعملة في الزراعة والبساتين والغابات .

رقم مسلسل فصل وبند التعريف

وصف المتجات

٥١

٣٦/٧٣

٤٦

١٩/٧٣

٤٧

٢٠/٧٣

٤٨

٢٤/٧٣

٤٩

٢٥/٧٣

٥٠

٣٢/٧٣

٥٣

١/٨٢

| رقم مسلسل فصل وبتد التعريف | وصف المنتجات | رقم مسلسل فصل وبتد التعريف | وصف المنتجات |
|--|--|--|---|
| ٥٤ | ٢/٨٢ | ٥٧ | ٥/٨٢ |
| مناشير (يدوية) مركبة ، نصال مناشير يدوية وآلية بما في ذلك المناشير الغير مسفنة . | أدوات للعدد اليدوية والآلات (للتقير والطبع بالضغط والثقب اللولبي والخرط واللولة والكشط والقطع الخ) بما في ذلك عدد سحب الأسلاك وعدد الثقب . | ١ - مناشير لقطع الخشب : (أ) مناشير يدوية . (ب) غيرها . | (١) أساسها من معدن : (أ) مثاقيب وأدوات للثقب . (ب) مثاقيب لولبية وأدوات للتقير وآلات للولبة بما فيها عدد السحب وغيرها مما يستخدم في الثقب اللولبي والقطع . (ج) أدوات التقير والتقير والقطع ومعاور قطع التروس . (د) الأدوات الدوارة مثل المبارد . (هـ) أدوات قلد ومساحب الأسلاك المعدنية للمواسير والقضبان وغيرها على البارد . (و) أدوات حفر الصخور والمناجم والثقيب . ١ - للاستخدام في المناجم . ٢ - غيرها . (ز) عدد أخرى للآلات والعدد اليدوية . ٢ - من كريدات المعادن . (أ) للحفر والثقب . ١ - لأغراض التعدين . ٢ - غيرها . (ب) غيرها للآلات والعدد اليدوية . ٣ - من ماس مجمع أو غير مجمع : (أ) للحفر والثقب : ١ - لأغراض التعدين . ٢ - غيرها . (ب) عدد أخرى للآلات والعدد اليدوية . ٤ - من مواد أخرى . |
| ٥٥ | ٣/٨٢ | ٥٥ | ٣/٨٢ |
| كاشات بما في ذلك القاطعة ، ملاقط ، مفاتيح ربط الصواميل ، مقصات معادن وغيرها . ثواقب ، قاطعات المواسير والصواميل مبارد ومبارد للخشب . | العدد اليدوية الآتية : | كاشات بما في ذلك القاطعة ، ملاقط ، مفاتيح ربط الصواميل ، مقصات معادن وغيرها . ثواقب ، قاطعات المواسير والصواميل مبارد ومبارد للخشب . | (١) مقصات لقطع المعادن . (٢) كاشات . (٣) مفاتيح ربط الصواميل . (٤) غيرها . |
| ٥٦ | ٤/٨٢ | ٥٦ | ٤/٨٢ |
| عدد يدوية بما في ذلك : قواطع ماسية مركبة للزجاج غير مدرجة في أي بند من هذا الفصل - مواقد لحام ، سندان ، وملزمات فيها عدا لوازم أو أجزاء من العدد الآتية - قابلة للحمل . وعجل المسننات مركبة على أطارات تعمل باليد أو بالرجل . | عدد يدوية بما في ذلك : قواطع ماسية مركبة للزجاج غير مدرجة في أي بند من هذا الفصل - مواقد لحام ، سندان ، وملزمات فيها عدا لوازم أو أجزاء من العدد الآتية - قابلة للحمل . وعجل المسننات مركبة على أطارات تعمل باليد أو بالرجل . | ١) مطارق ٢) سندان ٣) مثاقيب . ٤) عدد خاصة لصانعي الساعات . ٥) مواقد لحام . ٦) غيرها . | ١) مطارق ٢) سندان ٣) مثاقيب . ٤) عدد خاصة لصانعي الساعات . ٥) مواقد لحام . ٦) غيرها . |

| رقم سلسل فصل وبد التعريف | وصف المنتجات | رقم سلسل فصل وبد التعريف | وصف المنتجات | | |
|--------------------------|--------------|---|--|-------|--|
| ٥٨ | ٦/٨٢ | سكاكين ونصال قاطعة للآلات والأجهزة الآلية . ١ - نصال للآلات الزراعية . (أ) آلات الحصاد وقصاصات العشب ؛ (ب) غيرها ؛ ٢ - غيرها ؛ | (١) مضخات . (أ) مضخات هواء . (ب) مضخات تفريغ هواء . (ج) غيرها . ٢ - مضخات تفريغ هواء ٣ - مولدات ذات مكابس حرة . ٤ - مراوح . ٥ - غيرها . | | |
| ٥٩ | ٧/٨٢ | أطراف عدد غير مركبة مكونة من كربيدات معدنية مثل كربيدات التنجستين ، موليبدنيوم ، فاناديوم النج . | ٦٤ | ٢٢/٨٤ | وحدات تكييف هواء - محتوية داخل غلاف موحد على مروحة بمحرك وتجهيزات لتعديل الحرارة والرطوبة . ١ - للصناعة . ٢ - وحدات تكييف آلية بقوة لا تزيد على ٣٠٠ متر مكعب . ٣ - ضواغط وما يماثلها لتبريد الهواء والتبريد ٤ - غيرها . |
| ٦٠ | ٦/٨٤ | محركات ذات إحتراق داخلي بمكابس . | ٦٥ | ٢١/٨٤ | أجهزة آلية (وإن كانت تدار باليد) لرش ونثر ونفث السوائل والمساحيق ، أجهزة إطفاء الحرائق وإن كانت معبأة ، أجهزة قذف الرمال ونفث البخار وأجهزة مماثلة . ١ - أجهزة وآلات لنفث البخار والرمال النج . لتنظيف الأشياء المعدنية . ٢ - مضخات حريق . ٣ - أجهزة آلية أخرى لرش السوائل بمضخات لأغراض متعددة ؛ ٤ - مضخات أخرى مشابهة . (أ) تدار باليد . (ب) بقوة لا تزيد على ٤٠٠ لتر تدار تلقائيا . (ج) بقوة لا تزيد على ٤٠٠ لتر ، تنقل أو تنجز (د) بقوة تزيد على ٤٠٠ لتر ولا تزيد على ٨٠٠ لتر ، تدار تلقائيا . |
| ٦١ | ٩/٨٤ | محادد لرصف الطرق آلية الحركة . (١) بالبخار . (٢) بالديزل . (٣) بالاهتزاز . (٤) غيرها . | ٦٢ | ١٠/٨٤ | مضخات للسوائل بما فيها المضخات الآلية ، والعنقية (التريبتية) ، وإن كانت محتوية على أجهزة قياس ، رافعات سوائل بسطول أو سلاسل أو لولب أو سيور والأصناف المائلة . (١) مضخات متناوبة ؛ (٢) مضخات دوارة ؛ (٣) مضخات ذات القوة المركزية ؛ (٤) مضخات نفثة (تعمل بالحقن) ؛ (٥) مضخات بالمكابس ؛ (٦) رافعات سوائل . (٧) غيرها . |
| ٦٢ | ١٠/٨٤ | مضخات للسوائل بما فيها المضخات الآلية ، والعنقية (التريبتية) ، وإن كانت محتوية على أجهزة قياس ، رافعات سوائل بسطول أو سلاسل أو لولب أو سيور والأصناف المائلة . (١) مضخات متناوبة ؛ (٢) مضخات دوارة ؛ (٣) مضخات ذات القوة المركزية ؛ (٤) مضخات نفثة (تعمل بالحقن) ؛ (٥) مضخات بالمكابس ؛ (٦) رافعات سوائل . (٧) غيرها . | ٦٣ | ١١/٨٤ | مضخات هوائية ، مضخات تفريغ هواء ، مضاعط هواء وغاز (بما في ذلك المضخات الآلية العنقية - التريبتية - والمولدات ذات المكابس الحرة) ، مراوح وأجهزة نافخة للهواء والغازات وما يماثلها . |

| رقم مسلسل | فصل و بند التعريف | وصف المنتجات | رقم مسلسل | فصل و بند التعريف | وصف المنتجات |
|-----------|-------------------|--|-----------|-------------------|---|
| | | ١- آلات ذاتية الحركة . (أ) مطارق هوائية ، آلات للطرق ، آلات للولية ، ومطارق آلية . (ب) مكابس . ١- تدار آليا . ٢- تدار هيدروليكيًا . (ج) آلات أخرى : ١- للثني ، للتقويم ولقطع ألواح الصفيح ٢- لصناعة ولتشغيل الأنابيب . ٣- لتشغيل البروز ، ٤- للتشكيل على البارد . ٥- لقطع الخيوط وما يماثل ٦- غيرها . ٢- آلات تعمل بطريقة الإزالة (مسح) . (أ) مخارط : ١- مخارط ذات استخدام عام وإنتاجي بأسنان لارتفاعها عن ٣٥٠ ملليمتر . ٢- مخارط رأسية (كاروسيل) . ٣- مخارط دوارة . ٤- آلات مستعملة في خراطة وموازنة أعمدة نقل الحركة أو محاور العجل ذات الأقطار الكبيرة - للتسج أو للأصل . ٥- غيرها . ب- آلات للتقب . ١- رأسية (قاعدة مركب عليها عامود) . ٢- أفقية بعامود - قطره لغاية ١٦٠ ملليمتر . ٣- في جميع الاتجاهات ٤- للتنسيق . (ج) آلات شحذ . ١- للأعمال الدائرية ، داخلية وخارجية . ٢- للشحذ الأفقي . | | | (هـ) بقوة تزيد على ٤٠٠ ولا تزيد على ٨٠٠ تجر أو تنقل . (و) بقوة تزيد على ٨٠٠ لتر . ١- تدار تلقائيا . ٢- غيرها (ز) غيرها . ٢٣/٨٤ ٦٦ آلات وأجهزة - ثابتة أو متحركة - للحفر والتسوية والتقب ولا استخراج الأتربة والمعادن مثل الحارفات الآلية والحارفات والثاقبات والمسويات والبولنورز الخ ، جارفات ثلج لاتعمل تلقائيا (بما في ذلك جارفات ثلج) . ٣- آلات وأجهزة للحفر وجوارف آلية ٥- آلات تسوية خلاف مسويات الأرض أنوال للتسج ولشغل السنارة والتول والمسنات (دانتلا) والمطرزات والمعقدة والتول الشبكي ، أجهزة وآلات تحضير الخيوط للتسج والتصيير الخ . ٦- أنوال لتسج الجوارب : ١- تدار باليد . ٢- غيرها . ٧- آلات شغل السنارة (أ) للتصيير المستقيم . (ب) للتصيير الدائري . ٨- آلات للبرم . (٩) آلات للبرم بالحجم . (١٠) آلات اختيار المنسوجات . (١١) آلات لإصلاح الجوارب . ٤٥/٨٤ ٦٨ عدد آلية لشغل المعادن والكرييدات المعدنية غير ما يدخل منها في البندين ٤٩/٨٤ ، ٥٠/٨٤ |

| رقم سلسل | فصل و بند التبريفة | وصف المنتجات | رقم سلسل | فصل و بند التبريفة | وصف المنتجات |
|----------|--------------------|---|----------|--------------------|--|
| | | ٣- آلات صرف وتسجيل التذاكر . | | | ٣- بدون أسنان . |
| | | ٤- آلات ختم الطوابع . | | | ٤- خاصة . |
| | | ٥- صناديق نقد مسجلة . | | | ٥- غيرها . |
| | | ٦- غيرها . | | | (د) آلات تنعيم . |
| | | ٧٠ ٣/٨٥ خلايا مولدة للكهرباء وبطاريات . | | | (هـ) آلات قرص السطح . |
| | | ١- خلايا جافة لتغذية مصابيح الجيب . | | | ١- رأسية ، أفقية وعادية . |
| | | ٢- غيرها . | | | ٢- آلات تعمل حسب التصميم . |
| | | ٧١ ٤/٨٥ جماعات كهربائية (مدخرات كهربائية) . | | | ٣- آلات للنسخ - خاصة وغيرها . |
| | | ١- مدخرات الرصاص (حمضية) . | | | (و) آلات مسح . |
| | | (أ) للسيارات . | | | ١- قصيرة وطويلة المدى . |
| | | (ب) غيرها . | | | ٢- رأسية ، خاصة . |
| | | ٢- مدخرات صلب (قلوية) . | | | (ز) مناشير . |
| | | ٣- غيرها . | | | ١- ذات أسلحة وأسلحة دائرية . |
| | | ٧٢ ١٠/٨٧ دراجات بدون محركات (بما فيها دراجات للتوزيع) . | | | ٢- دائرية وخاصة . |
| | | ١- دراجات للرياضة والرحلات . | | | (ح) آلات خاصة تعمل بالازالة (القرص) . |
| | | ٢- دراجات السباق . | | | (ط) وحدات تشغيل لتشغيل المعادن . |
| | | ٣- دراجات الأطفال ذات عجلات يزيد قطرهما عن ٢٤ بوصة | | | (ي) آلات مستقيمة . |
| | | ٤- غيرها . | | | (ك) آلات لعمل الثلثية |
| | | ٧٣ ١٢/٨٧ أجزاء وقطع منفصلة للأصناف التي تدخل تحت البند ١٠/٨٧ | | | (ل) آلات آلية خاصة |
| | | أطر وركائب وأجزاءها للنظارات وجسور الأطارات ومقابض النظارات والأصناف المماثلة . | | | (م) آلات للصقل . |
| | | ١- أطارات تتركز على الأنف . | | | (ن) آلات أخرى . |
| | | ٢- غيرها . | | | ٧٩ ٥٢/٨٤ آلات حاسبة ، آلات كاتبة حاسبة (محاسبية) صناديق نقد ، آلات ختم الطوابع ، آلات صرف التذاكر وما يماثلها من آلات محتوية على أجهزة حاسبة . |
| | | ٧٤ ٣/٩٠ | | | ١- آلات حاسبة . |
| | | أجهزة أشعة سينية ، أجهزة عناصر مشعة (راديومية) بما فيها مولدات أشعة سينية | | | (أ) تدار باليد . |
| | | ٧٥ ٢٠/٩٠ | | | (ب) تدار بالكهرباء |
| | | | | | ٢- آلات محاسبية (كاتبة حاسبة) . |
| | | | | | (أ) ميكانيكية . |
| | | | | | (ب) كهربائية . |

| رقم مسلسل | فصل و بند التعريف | وصف المنتجات |
|-----------|-------------------|--|
| | | وصيحاتها ومولدات الضغط العالي ولوحات الضغط ومناضد ومقاعد وستائر وما يماثلها للفحص والعلاج بالأشعة |
| | | (١) أجهزة أشعة X ، أجهزة راديوميتر وأجهزة أخرى تستخدم فيها الأشعاع القوي . |
| ٧٦ | ١/٩٤ | مقاعد وأرائك (عدا ما يدخل منها في البند ٢/٩٤) وإن كانت قابلة للتحويل إلى أسرة وأجزائها |
| | | ١ - مقاعد وأرائك خشبية . (أ) مكسوة . (ب) غيرها . |
| | | ٢ - مقاعد وأرائك من معدن : (أ) مكسوة . (ب) غيرها . ٣ - غيرها . (أ) مكسوة . (ب) غيرها . |
| ٧٧ | ٣/٩٤ | أثاثات أخرى وأجزائها : ١ - للاستعمال المنزلي : (أ) من خشب : (ب) من معدن : (ج) غيرها : ٢ - للمكاتب : (أ) من خشب : (ب) من معدن : (ج) غيرها . ٣ - للمدارس : (أ) من خشب . (ب) من معدن . (ج) غيرها . ٤ - غيرها . (أ) من خشب : (ب) من معدن : (ج) غيرها . |
| | | ملحق ٢ |
| | | قواعد منشأ البضاعة (المشار إليها في المادة الثالثة من الاتفاقية) تطبق القواعد التالية في شأن تحديد منشأ البضاعة التي تسرى عليها امتيازات تعريفية خاصة في الرسوم الجمركية . |
| | | القاعدة ١ |
| | | لاغراض المادة رقم ٢ فإن تكلفة الإنتاج بالنسبة للمنتج في المصنع أو الورشة (تكلفة المصنع أو الورشة) تتضمن أيضا تكاليف العموات وغيرها من الغلافات الداخلية التي تباع السلعة بها عادة بالتجزئة أو بالحملة وكذا تكلفة العبوة الخارجية ولكنها لا تشمل أى ضرائب ونفقات أو مصاريف أخرى تتحملها البضائع بعد إنتاجها |
| | | القاعدة ٢ |
| | | تتمتع السلعة التي تستوردها دولة مشتركة من دولة مشتركة أخرى بالامتياز التعريفي الخاص بشرط مراعاة ما يأتي : |
| | | (أ) في حالة السلع الموضحة في الجدول «أ» أن تكون منتجة أو مزروعة كلية في نطاق الدولة المشتركة المصدرة . (ب) في حالة السلع الأخرى المدرجة في القائمة العامة : |
| | | ١ - أن تكون قد تم تصنيعها بالكامل في النطاق الإقليمي للدولة المشتركة المصدرة . أو ٢ - أن تكون قد تم تصنيعها جزئيا وتكون مرحلة التصنيع النهائية قد تمت في ذلك النطاق الإقليمي . |
| | | ويشترط في الحالتين ١ ، ٢ السابقين ألا تقل تكلفة المواد ونفقات العمل المحلية والداخلية في صناعة السلعة في الدولة المشتركة المصدرة عن ٥٠٪ من تكلفة الإنتاج الكلية للسلعة في المصنع أو الورشة : |
| | | إيضاح : |
| | | تعني « تكلفة المواد » تكلفة المواد بالنسبة للمنتج في المصنع أو الورشة بما في ذلك العموات : |

(ب) في الحالات التي لا تدخل في نطاق الفقرة (أ) المذكورة ، فتعامل البضائع على أنها وحدة مفردة إذا كان قد جرى العمل على معاملتها بهذا الوصف لأغراض تقدير الرسوم الجمركية عليها من جانب الدول المشتركة المستوردة

٣ - بالنسبة لسلعة غير مجمعة أو مفككة والتي تستورد في أكثر من رسالة واحدة لعدم إمكان إستيرادها في رسالة مفردة لأسباب ترجع إلى النقل أو الإنتاج فإنه يجوز بناء على طلب المستورد معاملتها كسلعة واحدة إذا كانت تعامل على هذا الأساس لأغراض تقدير الرسوم الجمركية في الدول المشتركة المستوردة .

القاعدة ٧

١ - يعزز الطلب المقدم عن البضاعة - كى تتمتع بالامتياز التعريفي الخاص في الرسوم الجمركية - بالشهادة المناسبة بمنشأ البضاعة والصادرة من سلطة حكومية أو هيئة مخولة بذلك من الدولة المشتركة المصدرة وتحظرها الدول المشتركة الأخرى .

٢ - تكون صيغ التصديق على النحو الوارد في القائمة (ب) .

القاعدة ٨

١ - إذا رغبت دولة مشتركة مستوردة في اجراء استعلام يتعلق بأى رسالة أو شهادة منشأ، فلها أن تقدم طلباً بهذا الشأن إلى السلطة المختصة في الدولة المصدرة وعلى السلطة المختصة في الدولة المشتركة المصدرة عند ما تلقى طلباً في هذا الشأن ، وبعد التحقق من المطلوب ، أن توافي الدولة المشتركة المستوردة بالمعلومات المطلوبة .

وتعتبر المعلومات التي تحصل عليها الدول المشتركة في هذا الشأن سرية .

٢ - يجوز للدولة المشتركة ألا تقبل الشهادات الصادرة من الهيئة المخولة بذلك في حالة ما إذا اتضح أن تلك الهيئة قد تكرر منها إصدار شهادات لا تطابق أحكام هذه القواعد ، ومع ذلك فإن مثل هذا الاجراء لا يجوز اتخاذه دون إخطار سابق كافٍ إلى الدول المشتركة المصدرة بأسباب عدم الاقتناع

القاعدة ٩

يعاد النظر في هذه القواعد ستوريا من بدء العمل بها وتكون مفتوحة لأي تعديلات يتفق عليها بين الدول المشتركة :

القاعدة ٣

لا يجوز اعتبار أى واحدة أو أكثر من العمليات أو المراحل التالية في حد ذاتها على أنها المرحلة النهائية للتصنيع :

(أ) التعبئة .

(ب) الخلط .

(ج) التعبئة في زجاجات .

(د) وضع البطاقات .

(هـ) التقسيم إلى لوطات .

(و) الفرز والتصنيف .

(ز) وضع العلامات .

(ح) وضع البضائع في مجموعات .

القاعدة ٤

عند تحديد مكان الإنتاج أو المكان الذي ترسل منه المنتجات البحرية التي تستخرج من البحر أو البضائع التي يتم إنتاجها منها في عرض البحر ، تعتبر هذه المنتجات كما لو كانت مرسله من النطاق الإقليمي لإحدى الدول المشتركة إذا كانت قد استخرجت أو أنتجت في سفينة مستأجرة أو مملوكة لإحدى الدول المشتركة وأرسلت رأساً إلى الدولة المشتركة المصدرة .

القاعدة ٥

عند تحديد منشأ البضاعة فإن « تكلفة المواد » المنصرفة في الدولة المشتركة المصدرة - تتضمن من بين ما تتضمنه - النفقات التي صرفت فيما يتعلق بالطاقة والوقود والمعدات اللازمة للصناعة والآلات أو العدد المستخدمة في صناعة أو إنتاج السلعة في نطاق الدولة المشتركة المصدرة وكذا المواد المستخدمة لصيانة مثل هذه المعدات والآلات والعدد .

القاعدة ٦

١ - كل وحدة من سلعة في الرسالة تعامل على حدة .

٢ - لأغراض البند ١ من هذه القاعدة :

(أ) العدد والأجزاء واللوازم المستوردة مع السلعة والتي يدخل ثمنها ضمن ثمن هذه السلعة أو الواردة بدون قيمة على حدة ، تعتبر مكتملة للسلعة بشرط أن تكون من اللوازم العادية التي جرى العرف على بيعها مع السلع من هذا القبيل :

(٢) بالنسبة للسلع الأخرى بخلاف السلع الواردة في الجدول (أ) وهي السلع المصنعة كلياً أو جزئياً يكون التصديق على النحو التالي :
« بمقتضى السلطة المخولة وفقاً للقاعدة رقم ٧ فقرة ١ من قواعد منشأ البضاعة » يشهد الموقع أدناه بالآتي :

١ - بأنه تم تصنيع السلع الموضحة في هذه الفاتورة جزئياً / كلياً في ج . ع . م . / الهند / يوغوسلافيا .

٢ - وأن تكلفة كل المواد ونفقات العمل في ج . ع . م . الهند / يوغوسلافيا لا تقل عن ٥٠٪ من تكلفة المصنع أو الورشة للسلعة في حالتها النهائية .

٣ - أن المرحلة النهائية لتصنيع كل سلعة قد تمت في ج . ع . م . / الهند / يوغوسلافيا ، وفقاً لمطالبات القاعدتين ٢ ، ٣ من قواعد منشأ البضاعة .

المكان :

التوقيع والختم

التاريخ :

وزارة الخارجية

قرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٥٦٣ لسنة ١٩٦٨ الصادر بتاريخ ٣٠ من أبريل سنة ١٩٦٨ بشأن الموافقة على اتفاقية التوسع التجاري والتعاون الاقتصادي الموقعة في نيودلهي بتاريخ ٢٣ / ١٢ / ١٩٦٧ بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية يوغوسلافيا الفيدرالية الاشتراكية وحكومة جمهورية الهند .

قرر :

مادة وحيدة - تنشر في الجريدة الرسمية اتفاقية التوسع التجاري والتعاون الاقتصادي الموقعة في نيودلهي بتاريخ ٢٣ / ١٢ / ١٩٦٧ بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية يوغوسلافيا الفيدرالية الاشتراكية وحكومة جمهورية الهند ، ويعمل بها اعتباراً من أول أبريل سنة ١٩٦٨

تحريراً في ٢٧ شعبان سنة ١٢٨٨ (١٨ نوفمبر سنة ١٩٦٨)

محمود رياض

جدول «أ»

رقم مسلسل رقم وبتد التعريف وصف المنتجات

(١) من ١٠/٢٥ فوسفات كالسيوم طبيعي

(٢) من ٢٠/٢٥ جبس (خام)

(٣) ٢٧/٢٥ إستياتيت طبيعي بما في ذلك الاستياتيت الذي لم يجر عليه عمليات سوى التكسير أو التريبع التفريري أو التريبع بواسطة النشر ، الطلق :

(١) طلق .

(٢) أخرى :

(٤) ١٥/٢٧ قار وأسفلت طبيعيان ، شيست قارى ، صخر أسفلى ورمال قطرانية :

(١) قار .

(٢) أسفلت .

(٣) شيست قارى ورمال قطرانية .

(٤) صخر أسفلى .

جدول «ب»

نموذج التصديق على منشأ البضاعة التي تتمتع بامتيازات تعريفية خاصة في الرسوم الجمركية وفقاً للمادة الثانية من اتفاقية التوسع التجاري والتعاون الاقتصادي .

(تصدر من جانب سلطة حكومة أو هيئة مخولة بذلك تعينها الدولة المشتركة المصدرة وتحرر أو تطبع باللغة الانجليزية على فواتير البضاعة) .
أ) بالنسبة للسلع الواردة في الجدول (أ) الملحق بقواعد منشأ البضاعة يكون التصديق على النحو التالي :

« بمقتضى السلطة المخولة وفقاً للقاعدة رقم ٧ فقرة ١ من قواعد منشأ البضاعة » يشهد الموقع أدناه بأن البضائع الموضحة في هذه الفاتورة قد زرعت أو أنتجت كلياً . . في ج . ع . م . / الهند / يوغوسلافيا .

[المكان -

التوقيع والختم

التاريخ .